رابط المادة على منصة باحث



# التعليق على كتاب فروع الفقه لابن المبرد | المجلس السابع

عبدالمحسن الزامل

---

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين هذا اللقاء السابع اليوم السابع من شهر رمضان المبارك - 00:00:00

وبقي من كتاب الزكاة اخر جملة لكن قبل ذلك اجيب على بعض الاسئلة تسأل بعض اخواتنا من طهرت من حيضها ثم نزل بها وهي صائمة دم لكن ليس على لون دم الحيض - 00:00:27

الصفرة والكدرة فهل يفسد صومها هذه المسألة بينتها ام عطية رضي الله عنها فقالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا فمن طهرت من حيضها ثم يعني الظهر الصحيح طهرت - 00:00:51

ثم نزل بعد ذلك بها كدرة او صرفة صفرة فانه لا حكم لها انما حكم الكدرة والصفرة يقوى اذا لم ينقطع دم الحيض حيث يكون تابعا. فالتابع تابع. لكن اذا انقطعت تبعيته لدم الحيض ظعف في هذه الحالة - 00:01:12

وعندنا يقين الطهارة فلا يقوى على تقوى هذه الكدرة على اه صرف  نزول حكم الحيض مع انها قد طهرت فكما قالت رضي الله عنها كنا لا نعد الصفرة والكودرة مع الطور شيئا فحكمها حكم - 00:01:33

الطاهرة في صومها وصلاتها وسؤال اخر من اكل واثناء الاذان ما حكم صومه من سمع النداء فعليه يمسك. قال الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر - 00:01:54

فالواجب الامساك عند طلوع الفجر قال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة وابن مسعود عليهما ان بلالا فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم. بين انه عند الاذان يجب الامساك - 00:02:15

يجب الامساك لكن من كان بيده لقمة او كأس مثلا قد اخذه قبل ذلك ثم اذن بعض اهل العلم استثنى هذا لحديث ورد في ذلك جمهور العلماء يقولون عليه الامساك الائمة الاربعة - 00:02:36

لكن من اهل العلم من قال يستثنى ذلك لحديث ورد في هذا وهو قوله عليه الصلاة والسلام اذا طلع الفجر واللقمة في يدكم او قال والكأس في يد احدكم ولا يضعه حتى يقضي حاجته منه - 00:02:59

ومن اهل العلم من اعله لكن ذهب بعض الخبر وقالوا ان النفس تعلقت به فهذا مما استثني لكن ينبغي للمسلم ان يحتاط وان يفرغ من حاجته قبل ذلك لكن ان كان في يده فلا بأس وخصوصا في هذه الايام حين يكون الاذان على التقاويم - 00:03:15

التقاويم هذه معتمدة ووقتها على وقت طلوع الفجر اه وقد قرر ذلك اهل العلم تقاويم معتمدة لكن لما كان الاصل بقاء الليل الاصل بقاء الليل فقد يعفى عنه فيما كان في يده - 00:03:41

من لقمة او كأس او شربة ونحو ذلك. لان الاصل صحة الصوم قال رحمه الله في اخر كتاب الزكاة آآ ممن لا يجوز صرف الزكاة اليه وهو القريب الى قريب. قال وفي قريب تلزمه مؤنته - 00:04:05

وفي قريب تلزمه معونته وبني المطلب خلاف اذا كان الانسان قريب اخ او اخت اه تلزمه مؤنته ففي خلاف هو ذكر ما يتعلق بعمودي النسب وهذا محل اتفاق من حيث العصر تقدم ذكر الخلاف - 00:04:32

وانه حين يكونوا المنفق من الاصل لا يستطيع النفق عليه والمنفق عليه فقير جوزوا بعض اهل العلم صار في الزكاة الي  وهناك خلاف قوي واقوى وهو في قريب غير عمودي النسب مثل الاخ مع اخيه - 00:04:53

هل يجوز ان يصرف الزكاة له هل يجوز يقولون لا تلزمه مؤنته الله عز وجل يقول وعلى الوارث مثل ذلك وقالوا انه اذا كان المنفق

يرثه مثل له اخ وهذا الاخ - 00:05:18
ليس له ولد فلو مات ليس له ولد ذكر فلو مات اخوه فانه يرثه لانه عصبته لكن لو كان محجوبا عن الارث بكون الاخ له ابن ذكر او كان مات - 00:05:38
الاخ عن ابيه وعن اخيه او عن جده على الصحيح. فالصحيح انه محجوب صحيح انه محجوب الحال التي يرثه فيها كما قال سبحانه وعلى الوارث مثل ذلك. فالنفقة واجبة. فاذا كانت النفقة واجبة فانه لا يقف - 00:06:02
ما له بان يدفع الزكاة اليه ويقي ما له النفقة فعليه النفقة ماد بشرطين يعني مع هذا الشط وهنا ثلاثة شروط ان يكون المنفق غنيا والمنفق عليه فقير. والمنفق وارث من حيث الجملة - 00:06:21
كوارث من حيث الجملة لانه وارث لكن قد من حيث الجهود لكن في هذه الصورة لا يرث لا يرث حين مثلا يكون فيه ابل له ذكر ويرث مثلا اذا لم يكن له من ذكر ولا - 00:06:44
لا اب ولا جد ومنها علم من قال انه ان كان في نفقته ان كان عنده ينفق عليه انه لا يصرف له الزكاة لانه تعينت عن النفقة وان كان مستقلا عنه - 00:07:02
ولو كان فقيرا اخوه ولو كان الاخ غنيا في هذه الحالة وهو مستقله ويعطي من الزكاة. له ان يعطيه من الزكاة والنبي عليه الصلاة والسلام قال حديث سلمان عند الترمذي وغيره - 00:07:21
صدق صدقتك على المسكين صدقة وعلى القريب صدقة وصلة قالوا انه عام وقال الله عز وجل يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين هذا عام في كل الفقراء والمساكين يدخل فيه الاخوة - 00:07:36
لكن يا ما يدل على ان القرابة نحق في قوله عندي دينار. قال انفق على نفسك. قال عندي اخر قال انفقه على زوج قال عندي اخر انفقه على ولدك عندي اخر انفق على قرابتك - 00:07:54
وعندي اخر قال انت ابصر وهذا حديث صحيح رواه النسائي وابي وابو داوود وغيرهما وجاء في معناها ايضا اخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام ولهذا ذهب جم من اهل العلم الى انه - 00:08:14
تجب نفقته لا يعطيه من الزكاة ما دام قادرا على النفقة قادر على النفقة متسع واخوه فقير لا يستطيع ان لكن الجمهور قالوا يجوز من جهة ان الاصل هو جواز صرف الزكاة مطلقا - 00:08:32
انما وقع الاجماع على عمودي النسب على خلاف بعض المسائل كما لو كان اه كما لو كان عليه دين عليه دين فانه قالوا لا يلزمه ان يقضي دينه وله ان يعطيه من الزكاة. قال وبالمطلب بني المطلب فيهم خلافة. الجمهور قالوا انهم تصرف لهم الزكاة - 00:08:55
قال في ذلك الشافعية والاظهر قول الجمهور لان الزكاة لا تصرف لبني هاشم قال عليه الصلاة والسلام انا لا تحل لنا الصدقة. وقال انما هي اوساخ الناس انما بنو المطلب - 00:09:23
هم شركا لبني علمناف في حين يعطون من الغنيمة من الغنيمة خلاف بني شمس بني عبدشمس وبني نوفل. قصة جبين مطعم عثمان ابن عفان رضي الله عنه في هذا الباب عند مسلم - 00:09:43
رواية المطلب بن ربيعة بن عبد المطلب ابن هاشم الهاشمي ابن عبد مناف في هذا اه حين قالوا له يا رسول الله اعطيت بني المطلب ولم تعطني يعني من الخمس قال انا وبنو مطلب لم افترق - 00:10:00
جاهلية ولا اسلام لانهم لما حوصروا في الشعب بنو هاشم دخل معهم بنو المطلب لذلك فلهذا قال انه ابن المطلب شيء واحد هذا فيما يتعلق بالخمس وان لهم نصيبا فيه - 00:10:21
اما يبي الزكاة فيخترق بنو هاشم عنهم وان الاصل حل الزكاة والنبي عليه الصلاة والسلام انما منعها بني هاشم فلهذا جاز لهم اخذ الزكاة اخذ الزكاة وهذا في بني هاشم في زكاة - 00:10:42
اه زكاة الواجبة اما التطوع فانه يجوز لان الذي هو تطهير المال انما هو المال الواجب وهو الزكاة الواجبة دون دون الصدقة المتطوع بها قال رحمه الله الثالث الصوم يعني من العبادات - 00:11:03

من قسم اقسام قسم العبادات بل ويشتمل على اربعة على اربعة صائم وصوم ومفسد له ومفعول فيه ويعتني رحمه الله التقسيم قال رحمه الله اما الصائم فهو في الواجب كل مكلف غير مسافر وحائض ونفساء - 00:11:26

غير هذي استثناء باستثناء ولهذا نقول غير مسافر وحائض ونفساء الصوم واجب على المكلف على المكلف والمكلف والبالغ العاقل البالغ العاقل قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتبوا عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون. وقال سبحانه فمن شهد منكم الشهر - 00:11:56

فليصمها فهو واجب على كل مكلف غير مسافر لقوله سبحانه وتعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. وحائض قال عليه الصلاة والسلام اليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم؟ قالت عائشة رضي الله عنها - 00:12:27

كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة هذا محل اجماع من اهل العلم. وكذلك المريض في الاية وكذلك المريض لقوله سبحانه وتعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر - 00:12:51

المريض كذلك ليس واجبا عليه لكن فرق بين المريض والمسافر ان المريض لو صام صح منهما والحائض والمسافر لا يجوز لهما بل لا يصح منهما الصوم مع بالتفصيل في حال المسافر - 00:13:06

فالمسافر لا يصوم المسافر لا يجب عليه الصوم لكن لو صام لا بأس بذلك والمسافر له احوال له احوال والصحيح في المسافر كما قال الصحابة رضي الله عنهم انس وابو سعيد الخدري - 00:13:23

عن انس وابي سعيد الخدري رضي الله عنهم انه كما في صحيح مسلم ان الصحابة رضي الله عنهم قال كان لا يعيب الصائم ونفطر ولا المفطر على الصائم. كانوا يرون ان من به جدة على الصوم فصام فحسن - 00:13:47

ومن لم يكن به جدة عن الصوم فافطر با حسن هذا هو الاظهر في هذه المسألة خلافا لمن قال ان الصوم افضل مطلقا. او من قال ان الفطر افضل مطلقا وذهب الجمهور الى ان الصوم افضل مطلقا؟ دا الحنابلة في ان - 00:14:06

افضل مطلقا والاظهر والله اعلم ان افضلهما ايسرهما. وهذا هو قول اسحاق وقبله عمر بن عبد العزيز وبعدهما ابو بكر ابن المنذر ان افضلهما اي الفطر والصوم ايسرهما وهذا هو الذي تجتمع به الادلة. فالنبي عليه الصلاة والسلام صام وافطر - 00:14:27

الصحابة صاموا وافطروا هذا من حيث القسمة العامة بالنظر في الاخبار قال كان يرون من به جدة قوة وقدرة على الصوم فصام فحسن لكن في بعض الاحوال قد يمنع الصائم وقد يحرم - 00:14:52

ولهذا في رواية في مسلم عند مسلم لما حثهم على الصوم واستمر قوم على الصوم قال عليه الصلاة والسلام اولئك العصاة يحرم عليهم الصوم في هذه الحالة قال انكم ملاق العدو غدا - 00:15:10

يعني لو ترتب عليه ظرر على المسلمين وضعف في هذه الحالة يجب الصوم حتى يدفعوا الشر ويكون واجبا. والنبي عليه الصلاة والسلام قال ليس من البر الصوم السفر في هذه الحال ليس برا اذا ضعف - 00:15:22

حتى سقط يكره له الصوم فهو ينقسم على هذه الاحوال يستحب تارة يكره يحرم يعده الى الضرر والتفصيل في هذا كما تقدم على حسب القدرة من عدمها في فضل الصوم او فظل الفطر - 00:15:43

والحائض والنفساء كما قال تقضيان الصوم ولا تقضيان الصلاة والسر والله اعلم ان الصلاة تتكرر والصوم لا يتكرر وذلك ان من طهرت في الغالب مباشرة يأكل وقت الصلاة فاذا طهرت مثلا بعد - 00:16:13

وفي وقت الظهر تصلي مباشرة صلاة الظهر. واذا ظهرت وقت العصر تصلي وفي الغالب انها اذا طهرت تكون في وقت فتصلي مباشرة وقد تطهر في غير وقت مثلا كما لو طهرت مثلا بعد - 00:16:42

طلوع الشمس وقبل جوالها مباشرة يكون ليس وقت صلاة لكن وقت الصلاة قريب منها. قريب منها وكذلك ايضا لو طهرت من اخر الليل اخر الليل فانها عند الجمهور تقضي العشاء والمغرب وذهب الاحناف الى انها تقضي العشاء وحدها - 00:16:56

اذا خرج وقت المغرب بخلاف الصوم فان الصوم الواجب مرة في العام شهر واحد فاذا طهرت تؤمر بقضاء الصوم لان لولا اؤتمر بقضاء الصوم لفات عليها صوم هذا الشهر الذي - 00:17:23

لا يكون في العام الا مرة واحدة فلا تصوم الا بعضه هذا على الاظهر وذهب بعض اهل العلم منهم ابو الزناد كما ذكره البخاري عنه ان قال ما معناه ان من - 00:17:46

من امور الشرع امورا يعني ذكر ان من امور الشرع امور يعني لا تدرك ان ان ان قاري ان الشرع ودي لو كثيرا ما يأتي على خلاف الرأي فلا يكون - 00:18:03

بد من القول بها من ذلك ان الحال تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة. يعني انها تكون على خلاف الرأي ولا بد من القول بذلك من ذلك ان الحياة تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة - 00:18:27

يعني في بادئ الامر يكون على خلاف الرأي عنا كيف فرق بين الصوم والصلاة لكن الجمهور قالوا ان الفرق ظاهر ان هذا واضح ومن ذلك قول علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي - 00:18:45

لكان مسح اسفل الخف لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه عند ابي داوود ومن اهل من قال ان هذا واضح فيه من جهة النظر وذلك ان السنة ان يمسح - 00:19:01

المسلم ظاهر الخف لا يمسح باطن الخف وان هذا هو الذي يقتضيه الرأي والنظر وذلك انه لو امر بنصح باطن الخوف فانه قد يعلق بالوسخ لان باطن خف يعلق يعلق به الاذى والقذى - 00:19:21

فلو مسحه وعلق به الماء لزاد الاذى صارت مساحته اكثر من موضع الذي التي هي فيه ولهذا كان المسح لظاهر خف الذي لا يعلق به الاذى قال رحمه الله وفي النفل - 00:19:40

كل مميز عاقل غير حائض ونفساء النفل كله مميز. عاقل ولم يقل بالغ لانه اه يعني لاني اتكلم عن الوجوب لان ان المميز غير البالغ لا يجب عليه الصوم فيجب عليه الصوم - 00:20:00

لكن في النفل هذا لنميز العاقل الذي لم يبرم ومع ذلك هو في الحقيقة الصوم صوم الفرض في حق مميز نفل فيدخل في قول وفي النفل صوم رمضان في حق المميز - 00:20:29

يعني يدخل فالمميز العاقل له ان يصوم النفل ويؤجر عليه وصومه له وله ان يصوم رمظان ما دام قادرا وصومه نفل في حقه وهل اذا بلغ في نهار رمضان يعيدها يعيد هذا اليوم لو ان انسان - 00:20:52

يبلغ مثلا الساعة الثانية عشر بان التوقيف في مثل هذه الايام وقبل ذلك حينما يوقت بالساعة مثلا يعلم انه يبلغ في هذه الساعة بتمام خمسة عشر عاما وهو صائم في نهار رمضان - 00:21:18

فاذا بلغ في هذا اليوم هل يلزمه اذا بلغ في هذا اليوم يتم صومه؟ هل يتم صومه ويجزئه او انه يعيد آآ انه يقضي هذا اليوم صواب ان انه يتم صومه ولا قظاء عليه - 00:21:40

ومثله على الصحيح لو ان المميز صلى صلاة الظهر صلى صلاة الظهر وبلغ بعد الفراغ منها بلغ بعد الفراغ منها في وقتها. الجمهور يقولون انه عليه يعيد صلاة الظهر لانه يجب عليه الان الصلاة انه مكلف - 00:22:02

وصلاة تلك نافلة. والصحيح انه لا اعانة عليه لانه ادى الفرظ في وقته وهو قد بلغ وقد ادى الفرظ في وقته والنبي عليه الصلاة والسلام قال لا صلاة في يوم مرتين - 00:22:24

كل ميز عاقل غير حائض ونفساء المعنى ان الحياة مستثناة في بابي صوم واجب وفي باب صوم النفل فالصوم لا يصح منها ولو طهرت نفس اليوم اصعب باق عليها وتقضي هذا اليوم - 00:22:42

قال رحمه الله واما الصوم قال على اربعة الصائم وصوم الثاني واما الصوم فهو ثلاثة اقسام الاول فرض وهو رمضان تقدم ان رمظان فرض وهو ركن من اركان الاسلام. قال عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس. شهادة ان لا اله الا الله - 00:23:11

محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان قوله صوم رمضان فهو ركن من اركان الاسلام والاحاديث في هذا كثير بل متواترة تقدم قوله سبحانه وتعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم - 00:23:36

فرظ على المكلف ما تقدم وهو البالغ العاقل الثاني وواجب وهو المنظور وقظاء رمظان وفرق بين الفرض والواجب وذلك ان رمظان

ركن من اركان الاسلام الواجب وما دون ذلك وهو النذر. قال عليه الصلاة والسلام من نذر ان يطيع الله فليطيعه - 00:23:53
معناه ان ان الوفاء بالنذر واجب فاذا نذر ان يصوم وجب عليه الصوم وهو المنظور وقضاء رمظان يعني مما اوجبه على نفسه موجبه يعني هذا اوجبه على نفسه قضى رمضان هو بايجاب الله سبحانه وتعالى - 00:24:32
وكذلك ايضا يدخل فيه صوم الكفارات يعني حين يجب عليه الصوم لكن لما كان الصوم لا يجب ابتداء بل على تفصيل لم يذكر هنا لكن يجب في بعض الحالات يجب في بعض الحالات - 00:24:57
والنذر لا يخفى عنه منهي عنه في حديث ابن عمر وحديث هريرة نهى النبي عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وقال انما يستخرج به من البخيل لكن من نذر ان يطيع الله - 00:25:19
فليطيعوا منهم من فرق بين النذر المبتدأ كنذر الصوم النذر ابتداء والنذر على سبيل المجازات قال وقضاء رمظان لقوله سبحانه وتعالى فمن كان منكم مريظا او على عدة من ايام اخر - 00:25:35
وقضاء رمضان اه واجب وقضاء رمضان في جميع ايام السنة من ثاني يوم من شوال الى اخر يوم من شعبان كله وقت للقضاء. وقت موسع وله ان يدخل فيه في اي يوم من ايام السنة - 00:25:51
ولا يلزمه في يوم في يوم معين الا اذا تظايق الواجب مثل ان يكون الواجب عليه خمسة ايام ولم يبقى على سنة الا خمسة ايام يجب عليه الدخول حتى لا يدخل رمظان الثاني قبل قظاء رمظان الاول - 00:26:15
ولو اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان الثاني في هذه الحالة ان كان له عذر مثل امرأة تواصل مثلا بها العذر مثل وانت ترضع مثلا او مريض تواصل به مرضه حتى اقبل رمظان او مسافر - 00:26:35
لا يكاد يقر حتى يسافر اه يعني مسافر في ايام السنة واذا استقر فانه لا يستطيع الصوم للمشقة عليه من اثر السفر فلم يتركوا على سبيل الكسل فهذا يقضي بعد رمضان ولا - 00:26:56
شيء عليه غير القضاء وان كان عن سبيل التفريط مثل انه جاء فرصة وايام يمكن ان يقضي لكنه تساهل حتى دهمه رمظان الثاني فجمهور العلماء على ان عليه امرين القضاء والكفار يطعم عن كل يوم مسكين وهذا هو ثبت عن ستة من او جاء عن ستة من الصحابة رضي الله عنهم. وذهب لحناه اختيار البخاري - 00:27:14
الى ان عليه القضاء عليه القضاء. والاظهر هو ما افتى به الجمهور مع ما ثبت عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم وقظاء رمظان كما تقدم لا يجب الدخول فيه الا يتظيق. فاذا دخل فيه وجب عليه - 00:27:44
اتمامه فلا يجوز مثلا ان يفطر فيه يعني لو كانت لو كان عليه قضاء من ايام رمضان ولا زال رمظان ولا زالت الايام موسعة يعني لم يتظيع عليه القضاء وقال اريد ان افطر واقضي يوم اخر نقول لا يجوز - 00:28:05
لان الاداء يحكي لان القضاء يحكي الاداء. فما دام دخل فيه وجب عليه اتمامه. وجب عليه اتمامه. كما انه اذا دخل في الصلاة التي يقضيها وجب عليه اتمامها ولا يجوز له الخروج منها بلا عذر - 00:28:24
وكذلك ايضا قضاء رمضان يجب عليه اتمامه. لكن قضاء رمضان يختلف عن رمضان في محله فطره وان كان وفطره في هذا اليوم وان كان محرما لكن التحريم في رمظان اعظم واعظم وكذلك ايظا الجماع في هذا القظاء ليس فيه كفارة انما الكفارة - 00:28:45
في الجماع في رمضان قال رحمه الله الثالث وسنة يعني ان الصوم يكون سنة وهو مطلق وهو كل صوم ليس بمنذور ولا قضاء وقع في زمان لا يكره صومه ولا يحرم - 00:29:12
قوله سنة ومطلق ظاهر كلامه انه يصوم جميع ايام السنة اه في غير الصوم الذي يحرمه ايام العيد او يكره صومها فله ان يصوم وهذا في خلاف بين اهل العلم - 00:29:38
وهل يصوم ايام السنة كلها او لا يصوم على ثلاثة اقوال. قيل ان صيام الدهر مكروه وقيل مستحب وقيل محرم ذهب الجمهور الى انه لا بأس به وانه مندوب ذهب الاحناف وهو اختيار تقي الدين وابن قدامة الى انه يكره. وقال ابن حزم انه يحرم - 00:30:04
والذين قالوا بالكراهة قالوا لقول النبي عليه الصلاة والسلام لا صام من صام الابد. لا صام من صام الابد وهو في الصحيحين والنبي

عليه الصلاة والسلام نهى عن عبد الله بن عمرو - 00:30:41
ثم اراد ان يصوم الدهر يعني يقول زدني ولانه ثاج لانه بلغه عليه الصلاة والسلام انه كان يصوم ولا يفطر ويقوم الليل ولا يفتر. فدعاه النبي عليه الصلاة والسلام الحديث - 00:30:53
وفيه انه يوما ولك ما بقي لا ان قال له صم صوم داوود كان يصوم يوما يفطر يوما والجمهور تأول بعضهم حديث لا صام من صام الابد تأويل فيه نظر بل هو تأويل ضعيف. وان من صام الابد - 00:31:11
لانه لم يصم لانه الف الصوم واعتاد الصوم وصار الصوم له طبيعة وكأنه صار جبلة له فكأنه لم يصم لانه اعتاد الصوم وذلك انه حين يكون على هذه الطبيعة نفسه قد لا تقبل ولا تشتهي حتى لو عرض عليه الطعام لا يشتهيه - 00:31:31
ولا يريده لانه تولد له طبيعة ثانية وانه لا يشتهي الطعام الا في الليل وكذلك الشراب بمعنى انه لا يمكن يحس الصوم ولا بالم الجوع ولا الظمأ حصوله هي الطبيعة وتولوا الى الطبيعة الثانية. لكن هذا فيه نظر خلاف سياق الحديث وخلاف دلالة الحديث. مع ان جاء تحاليل تدل على التشديد - 00:31:54
في دلالتها في ثبوتها وفي دلالة معنى وهو قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي موسى عند الحاكم وغيره بل عند احمد من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وهذا اختلف هل هو من باب مدح او من باب الذم؟ وهل عليه المراد به عنه؟ او عليه معناه انه تشديد وشدد على نفسه - 00:32:21
فالله اعلم لكن هذا عند ثبوت الخبر والخبر فيه خلاف واستدل الجمهور ايضا بما صح عن جمع من الصحابة عن عمر وطلحة او ابو طلحة رضي الله عنه جماعة من الصحابة - 00:32:42
ابن عمر كأنهم كانوا يصومون الدهر فقالوا ان هذا منهم يدل على الجواز وتوسط قوم فقالوا انه يكره ولا يحرم وكل صوم ليس بمنذور لان المنظور واجب ولا قضاء لان القضاء واجب وقع في زمان لا يكره صومه - 00:32:58
لانه اذا كان يكره صومه ليس مأموما به وليس برا وما ليس برا فلا يؤجر فيه وهذا مسألة خلاف هل يجتمع الاجر والكراهة؟ هذه مسألة اصولية يعني. يعني يكون من جهة مأمور به ومن جهة منهي عنه - 00:33:23
ولا يحرم ايضا يعني كصيام ايام العيد قال رحمه الله فالمكروه مثل افراد الجمعة والسبت والنيروز والمهرجان افراد الجمعة. النبي عليه الصلاة والسلام صح عنه في حديث جابر وفي حديث جويرية - 00:33:42
حديث ابي هريرة حديث جابر صحيح البخاري حديث جويرية كصحيح البخاري حديث اه اه ابي هريرة حديث ابو هريرة في صحيح مسلم في الصحيحين لكن الفاظ مختلفة. حي جابر انه نهى عن صوم يوم - 00:34:01
الجمعة وفي حديث جويرية ان النبي عليه الصلاة والسلام دخل عليها وهي صائم يوم الجمعة قال عصمت امشي يعني يوم الخميس؟ قالت لا. قالت تصومي غدا قال قالت لا قال فافطري. فامرها بالفطر عليه الصلاة والسلام. وقال عليه الصلاة والسلام - 00:34:15
لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله ويوما بعده. وقال في عند مسلم لا تخصه يوم الجمعة بصيام من بين ايام. ولا ليلة جمعة بقيام بين الليالي - 00:34:34
فهذا نهي ولهذا ذهب بعضهم الى التحريم ومنهم من قال وذهب الجمهور الى الكراهة وقالوا ان دليل الكراهة كونه يجوز ان يصام اذا صام قبله يوم وبعده يوم. فهذا دليل على الكراهة - 00:34:50
هو مين هيعلمك ما تقدم ذهب الى انه لا يجوز لظاهر الحديث ولان النبي عليه الصلاة والسلام اه انها جويرية نهى جويرية عن صومه وعصر في النهي التحريم الا لدليل. لكن صرفوه عن التحريم قالوا لانه لو كان محرما لحرم الصوم مطلقا كما يحرم صيام ايام العيد - 00:35:08
فانه يحرم صوم يوم العيد سواء صام قبله يوم او بعده يوم يوم الجمعة تحريمه اثناء النهي عنه ليس شديدا والنواهي تختلف رتبها دل على ان انه في النهي دون صوم لايام - 00:35:34
العيد التي يحرم صومها مطلقا. ولهذا كان اختلف في العلة فيه قيل ان العلة لانه يوم عيد. وهذا ورد في حديث رواه عند احمد

والحاكم ورجح الحامض رحمه الله وقيل انه العلة خشية ان يعظم - 00:35:51
هذا اليوم ويغلى فيه لانه يوم جمعة كما غلا اليهود في بعض الايام اه كان النهي لاجل الغلو فيه وقيل علة النهي خشية ان يضعف عن العمل في هذا اليوم عمل الطاعات من صلاة - 00:36:11
وحضور خطبة والذكر وهذه اعمال عظيمة تشرع في هذا اليوم فقد اذا صام يضعف عن العمل في هذا فامر بالفطر حتى يقوى عن العمل وكل هذه العلل ورد عليها ما اورد - 00:36:29
آآ مما آآ يضعفها مما يضعفها والاقرب والله اعلم يعني اما ان يقال خشية الغلو فيه بتعظيمه او انه يوم عيد ولا يجعل يوم العيد يوم صوم هذا ان ثبت الخبر وظاهر كلام الحافظ ان الحديثين يقوي احدهما الاخر عند احمد - 00:36:47
والحاكم جاء من حديث علي ومن حديث ابي هريرة واعترض بعضهم بانه قالوا اذا كان يوم عيد يوم العيد اه يوم العيد لا يصام ولو ويوم الجمعة يصام اذا صام قبله. او صام بعده فانه يصوم يوم الجمعة. ويوم العيد لا يصام ولو صام يوما قبله يوم يوم بعده - 00:37:12
واجاب عنه ابن القيم رحمه الله بما معناه ان الاعياد تختلف. هناك عيد يحرم صومه مطلقا. فلا يجوز صومه سواء صام ولو صام قبله يوم وبعده يوم والشارع له يخص وهذا يوم عيد - 00:37:40
وجعله الشارع جعله يوم عيد لكن ان صام قبله يوم جاز ان يصومه ولا ينافي ان يكون يوم عيد لا ينافي ان يكون يوم عيد وهو هو يوم الجمعة وهي عيد الاسبوع - 00:37:55
فالمكروه مثل افراد الجمعة. والسبت الحي وارد حديث الصماء لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم. والحديث فيه كلام كثير الحديث في كلام كثير مظاهر وعند النظر باسناده فان في اسناده اضطراب وفي متنه اضطراب - 00:38:13
والاظهر عدم ثبوته تكلم العلماء عليه ومنهم من قال منسوخ منهم من قال انه شاذ ومنهم من قال انه ضعيف ومنهم من شدده وقال انه منكر كابي داوود ونظروا وضعف الخبر - 00:38:36
وان صومه لا بأس به كسائر الايام بل استحبه جماعة من اهل العلم وهو رواية عن احمد اختارها تقي الدين رحمه الله وجماعة من اهل العلم هو قول الزهري واختاره من - 00:38:52
الحنابلة الكبار اه من اصحاب الامام احمد رحمه الله الاثرم رحمه الله ابو بكر الاثرم انه لا بأس بصوم استدلوا بحديث ام سلمة رضي الله عنها عند الترمذي وغيره انه علي واحمد ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يصوم يوم السبت والاحد ويقول انهما يوم عيد للمشركين - 00:39:11
واحب ان اخالفهم احب ان اخالفهم لكن الاصل هو جواز صيام هذه هذا هو الاصل لقوله عليه الصلاة والسلام على قول الجمهور من صام يوما في سبيل الله بعد الله بينه وبين النار وبعد الله وجهه عنا سبعين خريفا على قول الجمهور في سبيل الله في طاعة الله على خلاف ما تقدم - 00:39:31
ترجيح ان المراد في سبيل الله اي في الجهاد في سبيل الله. وان هذا هو الاظهر لكن الاصل انه اه يجوز ويشرع صوم اي يوم لانه نهي عن صيام ايام معينة - 00:39:52
وعلى سبيل التحريم ايام العيد وكذلك النهي عن يوم الجمعة وما سوى ذلك فالاصل جواز صوم ومنها ايام يشرع صومها جاءت النصوص بفظل صومها فلهذا كان صومه لا بأس به - 00:40:08
وحديث النهي عن صوم يوم السبت منكر لمخالفة الاخبار الكثيرة الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام منها انه يشرع صيام ست من ذي الحجة اي ست من شوال وقد وقد يكون اليوم الثاني والنبي عليه يقول من صام رمضان واتبعه ستا من شوال - 00:40:28
وشأن الاتباع عشان اتباع رمضان بست من شوال والذي يقول لا يصوم السبت ويحرم يقول يوم السبت غير داخل فلو كان يوم شوال ثاني شوال او ثالث شوال. يوم السبت يقول يفطره. يكون مخصوص بهذا الحديث. وهذا يعني من العجب - 00:40:49
يعني عنا ان النبي يقول ما اتبعه ستة من شوال وان يوم لو كان اليوم الثاني من شوال ثاني يوم شوال يوم السبت لا يصومه لأنه يوم

السبت وكذلك ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر - 00:41:11
والتوافق السبت اذا وافق السبت اذا لا يصومها وكذلك ايضا عشر ذي الحجة قطعا يكون فيها يوم السبت وهي تسعة يعني من ذي الحجة. يوم السبت لا يصومه منها والنبي عليه الصلاة والسلام كان يصوم ثلاثة ايام - 00:41:33
كما قالت عائشة صحيح مسلم لا يبالي باي الشهر صام ما قالت فكان لا يخص السبت ولا يصوم السبت الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة عنه عليه الصلاة والسلام الدالة على - 00:41:53
اه مشروع الصوم والنبي عليه الصلاة والسلام اوصى ثلاثة من اصحابه ابا هريرة وابا الدرداء وابا ذر في صيام ثلاثة ايام من كل شهر ايام من كل شهر ثلاث ايام من كل شهر يصومها - 00:42:09
من اول الشهر من وسط الشهر من اخر الشهر يبدأ بالسبت ينتهي بالسبت يكون السبت وسطها كله لا بأس بذلك وتقدم ايضا كذلك ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر - 00:42:27
هذه الايام كلها جاءت في حديث جرير ابن عبد الله وقتادة بن نعمان وابي هريرة وغيرهم وبعض اسانيدها صحيح حديث جرير ابن عبد الله وابي ذر ايضا رضي الله عنه رواه النسائي وغيره - 00:42:46
والنبي عليه الصلاة والسلام امر بصيام ثلاث ثلاثة لثلاث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقد يكون فيها السبت الاحاديث كلها على خلاف هذا الخبر مما يدل على نكارة هذا الخبر - 00:43:05
والنيروز والمهرجان كذلك انهما عيدا من اعياد المشركين فلا يصومها فلا يصومها ومن اهل العلم كالمجد قال انه يصومها لا بأس بصومها وقال ان صومها مخالفة لهم لانهم لا يعظمونها بالصوم - 00:43:24
والاظهر والله اعلم انه ينظر في صومه ان صامه صام هذا اليوم قصد اليه ومنهي عنه والموافقة في مثل هذا على قصد الموافقة اقل احوال الكراهة وقد تحرم حين يوافقهم على مثل هذا الصوم - 00:43:49
لكن لو جرت في صومه دون قصد لذلك هذا لا بأس به يعني وقعوا وافق يوم النيروز والمهرجان صيام هذا لا يضر لكن يقصد اليه هذا منهي عنه ولهذا يقول العلماء هو الاعراض عنه - 00:44:13
يعني لا بقصد لا بالله باي قصد ولا يقصد صومه لاجل المخالفة لانه من حيث الجملة قد يكون فيه تعظيم له وهذا فيه نوع موافقة حين حين تصومه وان كان قصد بذلك - 00:44:33
مخالفاتهم لانهم لا يعظموا الصوم لانهم يخصون هذا اليوم فانت حين تخص بالصوم وان قصدت المخالفة فهو الحقيقة نوع موافقة من جهة شيء من تعظيمه بموافقتهم بصومه يقول رحمه الله والمحرم يعني الصوم المحرم مثل يومي العيدين - 00:44:54
وايام التشريق يوم العيد يوم العيدين وايام التشريق. خمسة ايام عيد الاضحى وعيد الفطر وايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة وهي اربعة ايام متوالية. العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. وثبتت في الاحاديث الصحيحة من حديث ابي سعيد الخدري - 00:45:23
ومن حديث عمر وابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم متفق عليها النهي عن صوم يومي العيد ويوم الفطر وجاء ايضا في حديث عائشة في صحيح مسلم جاء وكذلك في حديث نبيشة وكعب بن مالك في صحيح مسلم في النهي عن صيام ايام التشريق - 00:45:49
ايام اكل وشرب جاء عند احمد وابي عال فلا تصام هذه الايام. وكذلك عند احمد من رواية عمرو بن العاص كان عبد الله بن عمرو يصومها فنهاه. ابوه وقال انها الايام التي نهانا رسول - 00:46:12
الله وسلم عن صومها فكأن ابن عمرو خفي عليه صوا انما تصام هذه الايام التشريق على الصحيح على قول الجمهور لمن لم يجد الهدي صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم - 00:46:27
فمن لم يجد الهدي من متمتع وقارن فعليه يصوم يعني عليه ان يصوم صيام ثلاثة ايام الحج وسبعا يراجعتم يصومها قبل ذلك قبل ايام الحج بعد دخوله في العمرة  في حق المتمتع - 00:46:44

وكذلك القارن اذا كان لا يجد الهدي او ثمن الهدي لكن ان لم يتمكن من صومها قبل الحج فانه يصوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وهي مستثناة لما رواه البخاري عن عائشة وابن عمر - 00:47:06

قال رضي الله عنهما لم يرخص في ايام التشريق ان يصامنا الا لمن لم يجد الهدي الا لمن لم يجد الهدي وقد رواه الطحاوي مرفوعا بروية يحيى ابن سلام ان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:47:22

رخص في ايام التشريق ان يصمن لمن لم يجد الهدي يا مرفوع صراحة لكن رفعه في نظر وهو وهم كما قال الداراقطني من الراوي يحيى بن سلام فليس بالقوي وهي تصام - 00:47:40

اه لمن لم يجد الهدي وايام التشريق سميت ايام التشريق لانهم يشرقون اللحم ويشقونه ويضعون فيه الملح حتى لا يفسد  قال رحمه الله والمقيد يعني من الصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس وستة ايام بعد رمضان في شوال - 00:47:55

وثلاث من كل شهر والمحرم وشعبان هذا المقيد يعني من الصوم الذي هو سنة يوم عرفة يشرع صومه كما في حديث ابي قادة في صحيح مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لما سئل عن يوم عرفة - 00:48:21

قال احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده  اليوم عاشوراء قال احتسبوا على الله ان يكفر السنة التي قبله ويوم عرفة افضل لانه يكفر سنتين. والمراد بالتكفير عند الجمهور تكفير الصغائر. قال سبحانه ان تجتنبوا كبائر ما تكفر عنكم سيئاتكم - 00:48:39

وتجتمع المكفرات في هذه الاعمال يوم التشريق شاب من اسباب التكفير وكذلك اجتناب الكبائر سبب من اسباب التكفير. كذلك الصلوات الخمس ورمضان لرمضان والجمعة الى الجمعة. قال ما لم تغش الكبائر. ما لم تؤتى تؤتى المقتلة. كما في صحيح مسلم - 00:49:01

جاء العثمان وغيره وجاء عن ابي هريرة او جاء عن ابي هريرة رضي الله عنه وهذه المكفرات يعني العبد مهما عمل فانه تكثر سيئاته فيحتاج الى اعمال صالحة تغسل هذه السيئات. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام - 00:49:26

في حديث ابي هريرة في الصحيحين مثل الصلوات الخمس غمر جار في باب احدكم يغتسل من كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا لا يا رسول قال كذلك الصلوات الخمس. والمعنى ان العبد يحتاج الى كثير من المطهرات. ان الله يحب التوابين ويحب - 00:49:52

واذا جاءت هذه المكفرات على هذه السيئات فطهرتها فاذا ازال صوم ايام التشريق او الصلوات الخمس محى هذه السيئات فلم يبق منها شيء يكون هذا الصوم رفعة له في الدرجات. يكون له رفعة - 00:50:10

وكرامة له عند الله سبحانه وتعالى وعاشوراء وعاشوراء هو العاشر من محرم. وعاشوراء ثبتت به الاخبار الكثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام. حديث عائشة وابن عباس ومعاوية وحديث جابر وسمرة وابن مسعود وحديث جابر ابن سمرة - 00:50:35

احاديث كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام في حديث جابر ابن سمرة كان عليه الصلاة والسلام يأمرنا بصوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عليه فلما فرض رمضان لم يأمرنا به ولم يحثنا عليه ولم يتعاهدنا عليه. يعني لم يأمرنا امرا ايجاب - 00:50:55

وصوم عاشوراء صوم عاشوراء له يعني مراتب المرتبة الاولى كان وجوبه في اول الامر وجوبه في كان النبي عليه صومه في مكة ثم بعد ذلك لما هاجر كان يصومه وكان صوم - 00:51:13

آآ صومه واجبا. ثم لما فرض رمضان نسخ وجوبه وبقي استحبابه هذي المرحلة الثانية نسخ وجوبه وبقي استحبابه. استمر النبي عليه الصلاة والسلام على صيامه ثم بعد ذلك لما امر مخلد عن الكتاب - 00:51:34

امر عليه الصلاة والسلام بان يصام يوم قبله ويوم بعده. وقال لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع. وكان يصوم العاشر وحدة ثم بعد ذلك امر بمخالفتهم بقوله عليه الصلاة والسلام. ثم قبض عليه الصلاة والسلام قبل ان يأتي العام القابل - 00:51:54

فلهذا يشرع ان يصام يوم قبله. وهل يكره تخصيصه من العلم الى انه لا يكره. ومنهم الى انه يكره. ومنهم من قال انه خلاف الاولى الخلاف الاولى  لان صومه وحده فيه نوع موافقة له. لكن لما كان النبي يصومه - 00:52:14

وحدة عليه الصلاة والسلام ثم قال لئن عشت الى قبل لاصومن التاسع ولم يأمر بصوم يوم قبله اما حديث صوموا يوما قبله او يوما بعده عند عند احمد وهو لا يصح من حديث ابن ابي ليلى انما ثبت هذا عند عبد الرزاق عن ابن عباس - 00:52:37

والنبي عليه الصلاة والسلام اخبر انه من هديه فلهذا ان صامه وحده فلا بأس والاكمل ان يصوم قبله يوم او بعده يوم او ان يصوم يوما قبله او يوما بعده - 00:52:56

وهو على مراتب ان يصومه وحده الحالة الثانية ان يصوم يوما قبله وهذا اكمل واتم. لانه تعجيل للمخالفة. لانه قد يصومه وحده ويصوم يوما بعده يريد ان يصوم يوما بعده - 00:53:10

فلا لا يستطيع ان يصوم يوما بعده لمرض او ربما قد يدركه الاجل ولهذا اذا بادر بالمخالفة كان افضل في تعجيله للبر وتعجيل للمخالفة ثم اذا صام العاشر اذا هو قد - 00:53:24

حصل له صومه مع المخالفة وحال اخرى ثالثة ان يصومه يصوم يوما بعده وحال رابعا يصوم يوما قبله ويوما بعده وهذه المرتبة ذكر ابن القيم وغيره وقالوا انها افضل الحالات. ومن صام يوما قبله ويوما بعده تحقق فيه قول النبي عليه الصلاة والسلام - 00:53:43

اه بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وصية عليه الصلاة والسلام بصيام ثلاثة ايام من كل شهر. وخاصة ان هذا الصيام في شهر الله المحرم واذا جعلها في هذه الايام كانت اتم واكمل - 00:54:06

والاثنين والخميس الاثنين والخميس كان النبي عليه الصلاة والسلام يصوم الاثنين والخميس كما في حديث اه كما في الحديث عند الخمسة الا ابا داود انه عليه الصلاة والسلام كان يصوم يوم الاثنين والخميس - 00:54:22

كان يصوم يوم الاثنين والخميس وفي حديث عائشة وحديث ابي هريرة حديث عائشة كلاهما عند احمد والترمذي انه حديث عائش كان يتحرى صوم الاثنين والخميس ايضا عند احمد والنسائي ايضا - 00:54:40

وجاء في الحديث انهما يوم ان يرفع فيها العمل فاحب ان يرفع عملي وانا صائم يرفع عملي وجاء ايضا في حديث اسامة بن زيد وفيه كلام هذا الحديث وفيه صوم يوم الاثنين والخميس. فالاحاديث صوم الاثنين والخميس - 00:54:58

بعضها صحيح وبعضها  جيد بشواهده ايضا ثبت في صحيح مسلم من حديث قتادة انه سئل عن صوم يوم الاثنين ذاك يوم ولدت فيه ويوم انزل علي فيه وقال مسلم رحمه الله - 00:55:17

يعني اعرض عن ذكر الخميس قال لشيء او علة وشيء من ذلك فهو لم يذكر خميس انما ذكر صوم يوم الاثنين. والاثنين والخميس وستة ايام بعد رمضان. وهي في في شوال - 00:55:37

لقوله عليه الصلاة والسلام من صام رمظان واتبعه ستة ايام ستا من شوال كان كصيام الدهر وفي حديث ثوبان عند احمد وابن ماجه ايضا صوم رمضان بسنة وستة ايام بشهرين - 00:55:54

يعني يعني كمن صام الدهر وفيه فضل صيام هذه الأيام وصيامه لا يتحقق الا ان يكون في شهر شوال فلا يحصل صومها خارج شوال. قال بعض المالكية انه يحصل صومها - 00:56:10

في غي شوال شوال انما المراد بشوال المبادرة والتعجيلية. وهذا فيه نظر والاظهر هو قول جماهير العلماء وهو ظاهر الخبر بقوله واتبع ستا من شوال والا يفوت تخصيص ايام ست من شوال - 00:56:29

ولو كان المراد ستة ايام من غير شوال لحصل بصوم تلك الأيام الأيام التي يصوم لأن الأيام التي تصام الايام التي تصام من غير شوال ايام كثيرة. اكثر من ستة ايام - 00:56:47

لكنهم يقولون يعني يصوم ستة ايام قصدا انها تبع لرمضان وهذا فيه نظر لان هذا القيد يعني لو لم يقل انه قيد مراد لكان هذا القيد زيادة المبنى ونقص المعنى - 00:57:06

لانه على على هذا القول ان من صام رمظان واتبعه ستا كان كصيام الدهر يكون حصل المقصود بدون قيد. فكيف يكون هذا القيد يكون هذا القيد ذكره كعدمه يعني وانه يحصل بشوال وغير شوال - 00:57:24

هذا المفهوم ويعني وهو قيد مقصود. والا مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام بالغنم الشائمة لما ذكر في اربعون في الغنم السائبة شاة

ذهب المالك جمع من اهل العلم الى ان الزكاة تجب في الغنم سائمة وغير سائمة - 00:57:43
قال كيف يكون تجب في الغنم غير صائمة وهذا القيد يكون زيادة معلن مع انه على هذا القول تجب الزكاة في السعي غير السائمة وزيادة في المبنى حصل بها زيادة في المعنى - 00:58:07
كذلك ايضا قوله واتبع ستا من شوال زيادة مقصودة وذلك ان الصوم قبل رمظان وبعد رمظان خرجه بعض اهل العلم كابن رجب على انه بمثابة الصلاة الراتبة مثابة الصلاة الراتبة - 00:58:28
الصوم قبل رمضان لانه كالصلاة الراتبة قبل اه كالسنة الراتبة قبل الصلاة والصوم بعد رمضان كالسنة الراتبة بعد الصلاة واجراه بعض اهل العلم اجرى الصوم في شوال في الاجر مجرى الاجر في رمظان - 00:58:47
ولهذا في نفس الحديث قال فكأنما صام الدهر صامت الدهر كله يعني على هذا يكون صيام ستة ايام من شوال كانها ستة ايام من رمضان. وهذا فائدة التخصيص لانه صام ستة ايام من رمضان - 00:59:09
وهذا هو الصواب وانه لا يحصل بصيام أيام بعده ولذا يصومها في شوال وهنا مسألة هل يجوز صومها قبل القضاء او لا يجوز. على قولين الجمهور قالوا يجوز ان يصوم - 00:59:30
قبل القضاء لقوله عليه الصلاة والسلام من صام رمظان واتبعه ستا من شوال اربعة وستة من شوال. ومعلوم ان من صام رمضان وافطر لعذره المفطر كالصائم. قال عليه الصلاة والسلام - 00:59:53
اذا مرض العبد او سافر كتب الله له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم وفي حكم الصائم لانه ما ترك الصوم الا لعذر الذي سافر وافطر له اجره كأنما صام - 01:00:07
فاذا قضى له اجر اخر زيادة على اجر الصوم كذلك ايظا من افطر في رمظان من افطر في رمظان لعذر فله اجر صومه فاذا قظى له اجر القظا اجر القظا - 01:00:26
فمن صام فمن افطر في رمظان لعذر فهو في الحقيقة كالصائم ويصوم ست من شوال ثم ايضا النبي عليه الصلاة والسلام اطلق اطلق الصوم ولم يقيده والله عز وجل يقول فعدة من ايام اخر - 01:00:45
والنبي عليه الصلاة والسلام يقول ستا من شوال والله عز وجل يقول في عدة من ايام اخر فلا يعارض فلا معارضة بين ست من شوال والقضاء القضاء في سائل السنة - 01:01:04
القضاء في سعر السنة وصوم ست من شوال في شوال والنبي عليه الصلاة والسلام حينما قال ذلك يعلم حال الصائمين وخصوصا النساء غالب النساء تحيض ومع ذلك النبي عليه الصلاة والسلام لم يستثني ولم يقل - 01:01:17
ومن كان عليه قضاء  ونساؤه عنده عليه الصلاة والسلام ونساء المسلمين فلم يقيد هذا وخصوصا  النساء وان عليها ان تقضي قبل ان تصوم القضاء قالت عائشة رضي الله عنها كان يكون علي القضاء من رمضان فما اقضيه الا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:01:38
وكأن هذا والله اعلم لان هذا لا يرد عليه انها ما كانت تصوم ست من شوال يريد عليه انها ما كانت تصوم اي اي نفل انا بعيد انما خصت بقضاء رمضان - 01:02:03
في انقرة قضاء رمضان والدخول فيه الدخول فيه لا يكون الخروج منه والمرأة حين تريد تصوم مثل ما يعني حين تصوم يعلم ذلك في هذه الحالة لا يجوز ان يفطرها - 01:02:21
ولا يجوز لها ان تفطر في القضاء يجب عليها الاتمام ولهذا عائشة رضي الله عنها ونساء النبي عليه الصلاة والسلام ما كنا يقظين الا في شعبان يعني خشية ان يكون لرسول الله سلم حاجة او امر - 01:02:39
فلهذا ما كن يقظين في شعبان بخلاف النفل فالنفل الخروج منه لا بأس به ولهذا الأظهر والله اعلم ان من كان عليه قضاء ولم يتيسر له بشوال فلا بأس ان يصوم ستة من شوال. ثم بعد ذلك يقضي - 01:02:54
هذا جاء معناه عن عمر رضي الله عنه وعن خلاف عن عمر وعن علي في مسألة عشر ذي الحجة هل هي تكون يصوموا يصوموا فيها

القضاء او يمحضها لصوم النفل - 01:03:15
هذه مسألة وقعت خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم لعله علي وعمر رضي الله عنهم فهذا هو الاظهر كما تقدم في صوم ست ستة ايام بعد رمضان في شوال وكما تقدم في السر في ذلك ان صومها في شوال يجري مجرى صيام رمظان واجرها بالرجب وجماعة مجرى - 01:03:28
الرواتب قال رحمه الله ثلاث من كل شهر. وهذا كما تقدم في الاحاديث الصحيحة ثلاث من كل شهر من كل شهر في اول الشهر او في وسطه او في اخره. قال عليه الصلاة والسلام في حديث عبد الله بن عمرو - 01:03:51
بعضنا فاضل ما يدل على انه امر ان يصوم من كل عشر يوما قالت عائشة رضي الله عنها لما سألتها معاذة بنت عبد الله العدوية عن صيام ثلاثة ايام كيف كان يصومه؟ قالت رضي الله عنها ما كان يبالي من اي الشهر صام - 01:04:08
كما في صحيح مسلم يصوم من اوله او من اخره وجاء تقييد بعض الايام عنه عليه الصلاة والسلام في صيام بعض الايام لكن هذه الثلاثة ايام اختلف فيها هل تتأدى بصيام ايام البيض او هي غيرها - 01:04:27
اقوال في هذه المسألة فان جعل في ايام البيض فلا بأس وان جمع بين الامرين صام ايام البيض وايام ثلاثة لان النبي عليه الصلاة والسلام ما كان يبالي باي الشهر صعب - 01:04:51
وثبت عنه صيام أيام البيض لكن من صام أيام البيض حسن المقصود لانه عليه الصلاة والسلام اوصى اصحابه ثلاثة منهم ولم يحد لهم اياما معينة بين ثلاثة ايام من كل شهر - 01:05:07
مما يذكر في هذا في حديث ابي ذر وحديث جيد وجاء في رواية عند النسائي او عند احمد او عندهما الصحيحة انه ضافه او ضيوف ضيوف قدم لهم طعاما رضي الله عنه - 01:05:29
قدم لهم طعاما وكان ليس عندهم يعني منشغل ببعض شأنه ثم اه اراد ان يأكلوا فقالوا ننتظر ننتظر ابا ذر. فقال احدهم انه صائم انه اخبرني انه صائم اكلوا لما اخبرهم صاحب - 01:05:56
فجاء ابو ذر رضي الله عنه فاكل معهم اكل معهم وجعلوا ينظرون لصاحبهم انت اخبرت انه صائم والآن يأكل معنا لانهم يعني في كلامه لم يخبر عنه بالحقيقة فقال ما شأنكم تنظرون الي - 01:06:20
لقد اخبرني انه صائم قال ابو ذر صدق انا اخبرته اني صائم وانا صائم في في تضعيف الله مفطر في ترخيص الله انا صائم في تظعيف الله مفطر في ترخيص الله - 01:06:40
يعني المعنى ان من صام ثلاثة ايام فهو كصيام الدهر حسنة بعشر امثالها واليوم بعشرة ايام. ثلاث ايام في شهر هذا من فقه الصحابة رضي الله عنهم فقه ابي ذر - 01:07:01
انه كالصائم لكنه في تضعيف الله والحسنة بعشر امثالها والمحرم المحرم كما جاء في حديث ابو هريرة رضي الله عنه عند مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلاة بعد المكتوب - 01:07:16
صلاة الليل صلاة الليل وشعبان لان النبي عليه الصلاة والسلام كان يصوم فثبت في الصحيحين كانه كان يصوم عليه الصلاة والسلام وجاء انه آآ يصومه كله الا قليلا في صحيح مسلم - 01:07:34
كان عليه الصلاة والسلام يكثر من الصوم في حديث ام سلمة نبدأ بدور الترمذي كان يصل شعبان برمضان عليه الصلاة والسلام وكان اكثر ما يكون صياما في رمضان. ولهذا اختلف اهل العلم - 01:07:52
في كونه اكثر صيام في شعبان مع انه قال عليه الصلاة والسلام افضل الصيام بعد ان شهر الله المحرم ايهما افضل وقع خلاف في هذا وظهر حديث ان افضل الصيام بعد رمضان شهر محرم صريح قوله عليه الصلاة والسلام. منهم من قال شعبان لانه - 01:08:09
ينزل منزلات راتبة في الصلاة فهو كالراتبة لشهر شعبان ولان فيه تدرب واستعداد لشهر رمضان وقيل انه عليه الصلاة والسلام العلة في صوم اه شعبان والاكثار منه انه كان له - 01:08:33
يعني صيام ايام معينة في السنة وقد تفوت عليه لسفر او مرض اولي امر من الامور فلا يصومها فلا يصوم هذه الايام وخصوصا ثلاث

ايام قد تفوت عليه مثلا وكانت تجتمع عليه هذه الايام - 01:08:55
فاذا جاء شعبان يريد ان يقضيها قبل ان يصوم رمظان. وورد في حديث في الطبراني الاوسط بهذا المعنى وانه يعني كان يصوم له ايام كل شهر فتجتمع عليه فيصومها في شعبان بنحو من هذا اللفظ ولكن الحديث لا يصح - 01:09:18
وقيل والله اعلم لان نسائه كن يصومن في هذه الشهر فكان عليه منهن من يقضي يقضينا صيامهن فكان يكثر الصوم فالنبي عليه الصلاة والسلام كان يصوم كله الا قليلا والمعنى انه لا يصوم كله العرب - 01:09:36
يقول صند الشهر كله وقمت الليل كله وقد يكون له بعض الشغل يعني يكون منه نوم نحو ذلك او تناول طعام والمعنى انه غالب الليل وكذلك صيام شعبان اي غالب - 01:09:58
الشهر قال رحمه الله والمفسد وهذا هو الثالث مفسد له يعني مفسد للصوم. كل اكل او ادخال كل ادخال وكل ادخال جوف من اي موظع كان؟ يعني ادخال الى الجوف يعني كان متعمدا ولو غير مطعون وجماع - 01:10:17
واعيه ويلزم بالجماع كفارة وحجم لهما الصوم له مفسدات اتفق العلماء على الاكل والشرب والجماع. قال سبحانه وتعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفوا المساجد احيل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس - 01:10:45
لكم انتم علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم خليط الابيض ثم اتموا الصيام الليل ولا تباشروهن انتم عاكفون من ساجدون اذا اذن في الاكل والشرب والمباشرة في الليل. فدل على ان الاكل والشرب ومباشرة منهم مفسدات الصوم - 01:11:09
والنبي عليه الصلاة والسلام قال من اكل او شرب وهو صائم من نسي فاكل او شرب او صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه فاجمع العلماء على ان الاكل والشرب والجماع عمدا يفسد الصوم - 01:11:30
اما لو وقع الاكل والشرب عن غيري آآ عن نسيان صوم صحيح لنص الحديث في ذلك نص الحديث ذلك فانما اطعمه الله وسقاه. وعند الدارقطني والحاكم وغيره باسناد صحيح. فليتم صومه - 01:11:50
فلا قضاء عليه ولا كفارة. هذا رد على من قال انه يفسد به الصواب كما هو ظاهر الحديث لان صومه صحيح وجاء الحديث نصا انه لا قظاء عليه ولا كفارة في الرواية الاخرى وهي رواية صحيحة - 01:12:10
وكذلك على الصحيح الجماع  ان كان الجماع يبعد ان ينسى لكن لو فرض انه وقع نسيان فانه ايضا يجري عليه هذا الحكم المسألة فيها خلاف واما حديث ذاك الذي جاء الى النبي عليه السلام قال هلكت يا رسول الله؟ قال ما هلكت؟ قال وقعت على اهلي وانا صائم. قال هل تجد رقبة؟ الحديث - 01:12:29
كما سيأتي ان شاء الله هذا واضح انه يعني تعمد ذلك وليس عن نسيان وجاء في رواية عند الحاكم هلكت واهلكت وقد الف الحاكم جزءا في بطلانها لكن الحديث في هذا الرجل جاء وهو ينتف شعره ويضرب وجهه - 01:12:58
في روايات اخرى عند البزار وغيره ما يدل على انه وقع فيه عن عمد فلهذا كان عن نسيان هذا هو الطيرات لا تفسد ولعن قوله سبحانه وتعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم. قوله سبحانه وتعالى ربنا لا تؤاخذنا نسينا او اخطأنا - 01:13:22
قوله عليه الصلاة والسلام عوفي عن امتي الخطأ والنسيان وتكره عليه  الذي يؤخذ به وكسب القلب والقصد اليه قال رحيم الله والمفسد كل اكل او ادخال جوف من اي موضع الجمهور يقولون - 01:13:42
ان كل ما ينفذ الى داخل البدن فهو جوف. من اما من جهة الفم هذا محل يا جماعة وكذلك من جهة الانف. كذلك من جهة الانف لو قصد ذلك وتعمده فهو محل اتفاق ايضا - 01:14:03
لقوله عليه الصلاة والسلام ابالغ في الاستنشاق حديث لقيت من صبر عند الخمسة وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما الانف وان لم يكن منفذا معتادا لكنه منفذ قريب لانه مباشرة - 01:14:21
ينزل الى البلعوم  الانف ثم البلعوم الفمي ثم المريء. ثم ينزل الى الجوف ثم ينزل الى الجوف مباشرة  وكذلك ما اه يدخل عبر المنافذ الاخرى بالدبر الجمهور عندهم يفطر. فلو اخذ حقنة - 01:14:35

نحو ذلك فانه يفطر بها وهذه المسائل وقع فيها خلاف تعريف الجوف منها ممن توسع في الجوف وسع في الجوف وقالوا حتى ولو نفذت جائفة الى البدن من جهة البطن مثلا ودخل - 01:15:01

خرج في بطنه شيء ونحو ذلك فانه يفطر بذلك وكذلك مداواة الجائفة عند بعضهم. يفطر بذلك لانه يسري مع البدن ومع العروق الى جوف منفذ العين ومنفذ الاذن على خلاف في هذه الاشياء - 01:15:25

والاظهر والله اعلم ان المنفذ من جهة الفم هذا منفذ معتاد فمن ادخل مع ذنبه افطر بلا خلاف اذا تعمد ذلك والمنفذ الثاني منفذ الانف يتعمد صعوطا او وجورا سعوط - 01:15:51

السعودي اللي من جهة الانف شعطه افطر بذلك وان كان على سبيل مداواة مثل قطرة الانف عضلة الانف هذه موضع خلاف. جمهور العلماء على انه يفطر بذلك اذا وجد طعمها في حلقه - 01:16:13

ومن اهل العلم وخصوصا في هذا الزمن قال من قال انه لا يفطر بها ولو وجد طعمها في حلقه لانها شيء يسير. والنبي عليه الصلاة والسلام قال بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما - 01:16:30

ولم يقل انه يفطر بذلك. ومنهم من قال انه نهى عن ذلك والفائدة في ذلك النهي عنه. والنهي يقتضي الفساد ومن ذلك فساد الصوم والاظهر والله اعلم انه اذا قطر في انفه - 01:16:45

تقديرا يعني قصدا الى الجوف ويعلم يقينا انه ينزل فهو يفطر بذلك يفطر بذلك. لكن لو مشى على طرف الانف على طرف انفه وفي الغالب انه لا ينزل هذا لا يفطر به. لكن حين يقصد - 01:17:01

ان تكون القطرة في داخل الانف الى الخياشيم فهذا كالمقطوع بها انها تنزل الى الجوف معلوم عند اهل العلم ان ما ينزل الى الجوف سواء كان من جنس ما يؤكل او لا يؤكل فانه يفطر بذلك عند عامة اهل العلم. منهم من حكاه اجماع - 01:17:22

حتى لو استف ترابا فانه يفطر بذلك الا ما جاء عن الحسن بن صالح بن حي انه قال انه لا يفطر الا بما كان من جنس المأكول. الصواب انه يفطر بذلك. لانه يعتبر اكل - 01:17:43

يسمى اكل ولانه حين لو لو اشتف ترابا او اخذ شيئا منه فانه ينطبق في المعدة ويشري مع الدم وفي الاعضاء ربما يتغذى به بل ذهب الجمهور الى انه لو ابتلع حصاة فانه يفطر بها - 01:17:59

وذهب تقي الدين وجمع اهل العلم من المتقدمين لانه لا يفطر بما لا ينطبخ كالحصاد يشترط عنده ان ما يفطر به ان ينطبخ. يعني يكون مثل التلك التراب ونحو ذلك ينطبق اما ما لا ينطبخ ولا يتفتت فلا - 01:18:22

ولهذا وقع خلاف في بعض المسائل في بعض في هذا العصر من جيش ما يدخل الى الجوف مثلا كما لو دخل انبوب من فمه اختبار الجوف او اخذ قطعة مثلا - 01:18:46

اختبار الكبد اصحاب القرحة ونحو ذلك وادخل انبوب الى جوفه هل يفطر به او لا يفطر به الجمهور يقولون يفطر به لان كل ما يدخل الى الجوف من صلب وغيره فانه يفطر به. حتى ولو كان متصلا بالخارج بشيء - 01:19:06

لو ادخل انبوب وهو متصل بالخارج ثم بعد ذلك يخرج انه يفطر به وذهب الاحناف الى انه لا يفطر به الا اذا استقر كما لو ابتلع حصاة لكنهم متفقون على انه لو جعل في طرف هذا الانبوب دواء - 01:19:26

المرهم مثلا المزلق له مثلا او اعطي دواء لمعالجة شيء في جوفه هذا يفطر به بلا اشكال عند الجميع. لانه ادخل الى بطنه الى جوفه آآ ما هو مم يعني ما ما يقع عليه مسمى الاكل وان لم يكن من جنس المأكول - 01:19:47

وهو يفطر به اما الحقنة الجمهور متقدمين قالوا انه يفطر بها والقول الثاني انه لا يفطر بها. وذلك انها لا تصل الى المعدة والاصل صحة الصوم ولهذا التحاميل التي تستعمل - 01:20:11

مثلا الحرارة ونحو ذلك او الاختبار مع الدبر الصواب انها لا تفطر اذا لم يكن الا مجرد اه يعني هذا الشيء فلا يفطر لان ان الصوم عبادة وركن عظيم من اركان الاسلام ومثل هذه الاشياء - 01:20:33

تقع ويحتاج اليها والشارع سكت عن امور كثيرة واخبر عن مفطرات وسكت عن اشياء وما شكت عنه فهو عافية والاصل واليقين هو

صحة الصوم وسلامته. فلا نقول ان الصوم الا بدليل بين - 01:21:01
ومن ذلك مما يدخل الى الجوف ويدخل الى الجوف البخاخ بخاخ الانف وبخاخ الفم هل يفطر الصائم او لا يفطر الصائم وقع خلاف فيه وفي هذا العصر كثير من اهل العلم في هذا العصر او اكثرهم جمهورهم يقولون انه لا يفطر - 01:21:22
ومن اهل العلم من قال انه يفطر وذلك ان هذا البخاخ يا اصحاب يعني مرض الربو ونحو ذلك يشتمل على مادة او امراض اخرى خصوصا مادة مذابة مادة الفنتولين ويكون معها - 01:21:48
سائل ويذاب تذاب هذه المادة في هذا السائل ويكون معاه هوا تكون هذه العلبة هذه العلبة مشتملة على مئتي بخة مثلا او اقل او اكثر والبخة الواحدة يسيرة جدا يعني حتى قالوا ان سبعين بخة - 01:22:08
منها الملعقة الصغيرة ملعقة الشاي الصغيرة تسعين بخة منها فهي شيء يسير. وهذه البخة الواحدة اليسيرة مشتملة على هوى وعلى مادة مذابة وعلى سائل ليست كلها مادة نازل السائلة ثم هي حين تبخ - 01:22:36
تندفع اندفاعا قويا جدا ولها سرعة قوية وينزل جزء منها عبر يعني الانف الى الشعب الهوائية وجزء منه يبقى في الفم والذي يبقى في الفم هذا في الحقيقة لا ينتفع به - 01:23:07
بالاطباء ينصحون بانتثاره لان بقائه يضر في مادة بقيت منه ومادة نزلت وهذه المادة النازلة مقسمة هذه القطرة اليسيرة جدا مقسمة ما بين مادة مذابة وشيء سائل معها من ماء او غيره وهوى - 01:23:30
يذهب جزء يسير منها الى الشعب الهوائية وقالوا هذا جزء يسير جدا وهو اقل من اثر ماء المظمظة اذا تمظمظ الانسان. ومعلوم ان الانسان اذا تمظمظ بل يجب عليه المظمظة - 01:23:53
ومن لا يوجب المضمضة فانه يستحبها بلا خلاف. فالمضمضة مشروعة للصائم معلوم ان الصائم اذا تمضمض ومج الماء يبقى رطوبة الماء في في فمه في جوانب من هنا ومن هنا - 01:24:13
وهذه وهذا الباقي اكثر من ما نزل الى جوف الانسان من هذه البخة ومع ذلك ولا يؤمر ان ينشف فمه ولا ان يبالغ في البزق والتفل لا يؤمر به بل هذا خلاف السنة وهذا نوع من الوسوسة. ولا يشرع مثل هذا الفعل - 01:24:29
واذا كان هذا لا يؤثر مع انه يتحلب وينزل الى الجوف من باب ولا ولا يفسد صومه. فمن باب اولى ان هذه لا تفطن خصوصا القاعدة المتقدمة ان الاصل صحة الصوم وسلامة - 01:24:57
وهذا هو الاظهر في هذه المسألة ومن اهل العلم من قال انه يفطر بذلك لان نزول هذا الشي غير نزول المظمظة وذلك ان المظمرة هي في محل وفي الحقيقة لا - 01:25:12
يعني في محل الفم والفم له حكم الخارج والانف حين يبخ الى انفه يأخذ حكم الداخل لكن الاظهر هو القول الاول ومن احتاط لذلك فله ذلك يعني بقضاء هذا اليوم - 01:25:32
لكن لو كان انه يحتاجه كل يوم فكيف يخفي؟ هذا لو فرض مثلا يحتاجه مثلا مرات يسيرة في الشهر محتمل لكن اذا كان يحتاجك هذا هو الغالب ان حاجته له دائم دائمة وكل يوم - 01:25:51
والله اعلم انه لا يفطر الصائم. وفي حكمه ايضا آآ حين يكون هذا البخاخ للفم هو حكمه بل قد يكون في الفم يعني ايسر وذلك ان اخذ الفم يعني قد يأخذ اكثر مما يأخذ - 01:26:06
الانف المقصود ان حكمهما واحد ومما ايضا يدخل في هذا اللي هو مسألة اخذ حبة توضع تحت اللسان. حبة توضع تحت اللسان لاصحاب الذبحة الصدرية هذه ايضا على الصحيح لا تفطر - 01:26:27
وذلك انها تذوب عبر الانسجة عبر الانسجة ولا تنزل من جهة منزل منفذ معتاد من جهة الفم ومن جهة انما هي ننزل من جهة مع الانسجة والعصر كما تقدم صحة الصوم وسلامة الصوم - 01:26:53
من المسائل في هذا الباب ايضا اصحاب الغسيل الكلوي وهو نوعان غسيل دموي وغسيل بروتيني وغسيل دموي كله كلية صناعية برا يسحب الدم ثم ينقى وينظف ثم يجعل في بعض المواد - 01:27:12

فهذا عند عامة او كثير من اهل العلم وعامة اهل العلم في هذا العصر قول شيخنا الشيخ الماجي رحمه الله وغيره من اهل العلم انه يفطر وذلك انه يدخل مادة - 01:27:35

والى الجوف فهو يفطر بهذا والغسيل البروتيني غسيل داخلي الغسيل البروتيني غسيل داخلي اما الصفة الاولى فكما تقدم فانفطر منها العلم من قال انه لا يفطر وذلك انه ليس من منفذ معتاد - 01:27:48

والاصل صحة الصوم وسلامة الصوم كما لو ادخل منظار الى الجوف من جهة البطن مع السرة وغيرها اختبار مثلا شيء من جوف الانسان وادخل هذا المنظار الان الصحيح صحة الصوم وسلامة الصوم الا - 01:28:10

اذا كان بهذا المنظار شيء من الدوا او من العلاج فانه يفطر بذلك وهناك مسائل ايضا تتعلق بالصوم منها مسألة الابر المغذية والابر غير المغذية وهذي من اشهر المسائل ومنها مسائل اخرى ايضا تعلق - 01:28:30

الحجامة ولعله يأتي باشارة اليها ان شاء الله في درس اتي اسأله سبحانه وتعالى لنا ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع والصالح بمنه وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:28:53

- 01:29:08